

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٤٤٢
الموافق (١١ مارس سنة ٢٠٢١)

العدد ٥٨
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل رسم تأشيرة الدخول

من مواطنى دولة قطر ؛

وعلى موافقة وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى جميع الدول العربية باستثناء الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتضمن الإعفاءات المتبادلة من رسوم التأشيرات .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٣/١١ - ٢٠٢٠/٢٥٧٣